

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُقيد كل من :

- ١ - العقار رقم ١٧ شارع الوقاد - حى الوايلى .
 - ٢ - العقار رقم ٣ شارع جلال باشا من شارع رمسيس - الأزبكية - حى عابدين .
- بـسجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى